التدخل الإنساني في العراق دراسة قانونية
Humanitarian intervention in Iraq, a legal study

د. غرداين خديجة[1]

[1] المركز الجامعي مغنية (الجزائر)، khadidja.gherdaine@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/03/16 تاريخ القبول: 2020/04/17 تاريخ النشر: 2020/06/01

ملخص:

التدخل الإنساني لا يهدد الاستقلال السياسي أو الإقليمي لأي دولة ولا يخرق سيادتها لأنّ هدفه مختلف عن ذلك، فهو يهدف لحماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات الإنسانية، ولكن رغم ذلك فبالتأكيد سيكون هناك بعض الآثار والمضاعفات على سيادة الدول المتدخل فيها إنسانيا بأي شكل كان خاصة التدخل العسكري. وتعد العراق أفضل ساحة للمواجهة بين التدخل الإنساني والسيادة الوطنية من خلال التدخل العسكري إثر قرار 688 والذي كان سابقة جديدة من نوعها في الساحة الدولية.

كلمات مفتاحية: السيادة، التدخل الإنساني، التدخل العسكري.

Abstract:

humanitarian intervention does not threaten the political or regional independence of any State or violate its sovereignty because the goal is different from this, it aims to protect human rights and to stop humanitarian abuses, but nonetheless surely there will be some effects and complications on the sovereignty of the intervener states where a human in any way special intervention military. Iraq is the best arena for confrontation between humanitarian intervention and national sovereignty through military intervention following the decision 688, which was a new precedent in the international arena.

Keywords: sovereignty, humanitarian intervention, military intervention.

المؤلف المرسل: غرداين خديجة، **الإيميل:** khadidja.ghaerdaine@gmail.com

مقدمة:

إن النظام الجديد بعد الحرب الباردة جاء بلغة جديدة تبتعد عن لغة القانون والمواطنة، وتصف الشعوب بأنها إنسانية يجب حمايتها وتطلق على الأزمة التي يعانونها وصف الإنسانية وكذلك التدخل أيضا، بينما في الحقيقة أنّ لغة السيادة لها دلالة سياسية بامتياز أمّا التدخل الإنساني فلا يحمل الدلالة السياسية بامتياز، وبين هذا وذاك في ظل هذا الوضع و في ظل التقارب بين أفراد المجتمع الدولي ومن منطلق الصفة الإنسانية التي تجمع البشر جميعا، لا يمكن أن يبقى المجتمع الدولي متفرجا على هذه الانتهاكات داخل المجتمع الوطني بحجة الاختصاص الداخلي للدول والسيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل. ولذا كان لزاما على المجتمع الدولي أن يجد طريقة لحماية حقوق الإنسان داخل تلك الدول فلم يكن أمامه سوى انتهاج التدخل الإنساني كآلية لحماية هذه الحقوق، ولأنّ علاقة الدولة بمواطنيها تعتبر من صميم السلطان الداخلي، حدث الصدام بين التدخل الإنساني والسيادة الوطنية.

وقد عرف تطوّر موضوع الاهتمام بحقوق الإنسان منذ إنشاء الأمم المتحدة[1] تعارضا بين العمل الدولي لصالح الإنسانية وبين رفض سيادات الدول ومقاومتها للتدخل في شؤونها الداخلية، استنادا لمبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ولكن باعتبار أنّ العمليات التدخلية تشكل خرقا لمبدأ مساواة الدول في الحق على الدفاع عن السيادة الوطنية، إلاّ أنّ التدخل الإنساني لا يهدد الاستقلال السياسي أو الإقليمي لأي دولة ولا يخرق سيادتها لأنّ هدفه مختلف عن ذلك، فهو يهدف لحماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات الإنسانية، ولكن رغم ذلك فبالتأكيد سيكون هناك بعض الآثار والمضاعفات على سيادة الدول المتدخل فيها إنسانيا بأي شكل كان خاصة التدخل العسكري، كونه يكون أحيانا بعدم رضا الدولة المتدخل فيها ودون إقامة اعتبار لرفضها أو رأيها ، تحت راية الإنسانية التي لا تنتظر، ولأجل معرفة هذه المضاعفات عن قرب لا بد من التطرق لأمثلة حية من الواقع

خاصة الواقع العربي الذي نحن جزء منه، ولذا الواقع الأقرب هو الأفضل، وتمثل العراق أفضل مثال في هذا المجال. إذا كيف كان التدخل الإنساني في العراق وماهي مضاعفاته على سيادة العراق؟

وللإجابة على هذه التساؤلات كان يجب التطرق للقرار 688 إذ يمثل عام 1992 علامة بارزة في مسار التدخلات العسكرية في بعض النزاعات الداخلية لاعتبارات إنسانية، فحتى ذلك التاريخ لم يكن تدخل منظمة الأمم المتحدة يتم في بعض الحالات إلا لأهداف تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، أمّا في ذلك العام فإنّ مجلس الأمن سعى من خلال العديد من القرارات إلى إيجاد العلاقة بين التدخل من أجل مساعدة الضحايا وبين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول: قرار مجلس الأمن رقم 688 لسنة 1991

كان القرار 688 المعتمد في 1991/04/15 الخاص بالتدخل في العراق[2]، المتعلق بالطلب من العراق بوقف القمع الذي تمارسه السلطة بحق المدنيين في العراق، خاصة في المناطق الكردية، ومناشدة جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن المساهمة في جهود الإغاثة في تلك المناطق.

حيث يعد السابقة الأولى من نوعها دوليا التي حركت مجلس الأمن في قضية التدخل الإنساني، ولأجل بيان مدى تأثير التدخل الإنساني بموجب القرار 688 على العراق لا بد من التطرق إلى الموضوع من عدة زوايا.

الفرع الأول: ظروف نشأة القرار 688

قرر العراق شن حرب على الكويت واحتلالها وذلك بحجة أنها جزء طبيعي من العراق، حيث صبيحة اجتياح قوات العراق للكويت في أغسطس 1990 ظهر الرئيس العراقي السابق صدام حسين على التلفاز مع خريطته الجديدة للعراق التي تضم الكويت باعتبارها

محافظة عراقية، وحسب زعمه أنّ الجغرافيا هي التي تعطيه الحق في الكويت، وهذا كون الكويت واقعة عند مصب الدجلة والفرات هو طبيعيا جزء من العراق[3]. ولكن بعد أن دخلت قوات الجيش العراقي الكويت في عام 1990 واحتلتها، كسر المجتمع الدولي حاجز الصمت واستخدم القوة العسكرية لطرد العراق من الكويت بموجب المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة في عملية عاصفة الصحراء –Desertstorm- لإضعاف القدرات العسكرية العراقية[4]. وعلى يد قوات التحالف هزمت العراق وخرجت من الكويت وانتهت الحرب في 1991/02/28 [5]. وعلى أعقاب الهزيمة التي منيت بها العراق أمام قوات التحالف في حرب الخليج الثانية شرع الشيعة في الجنوب والأكراد في الشمال من العراق وبدعم من العديد من القوى الغربية بالتمرد على السلطة العراقية [6].

ويشكل الشيعة أكثر من نصف سكان العراق يليهم الأكراد ثم التركمان الذين يتراوح عددهم ما بين مليون ونصف مليون يتمركزون خاصة في شمال ووسط العراق ثم السريانيين بعدد يقارب المليون، إلاّ أنّ التركيز سوف ينصب على كل من الشيعة والأكراد باعتبارهم الأغلبية والسبب الرئيسي في تفعيل حق التدخل الإنساني في العراق[7]. والشيعة هم ينتمون عرقا إلى العرب ومذهب إلى طائفة الشيعة المعروفة، منذ القدم في الخريطة الفكرية السياسية الإسلامية وهم يشكلون نسبة 55% من سكان العراق ولكنهم الأقلية في نظر السلطة العراقية ومستبعدين تماما من المناصب الرفيعة في السلطة العراقية، أما الأكراد فهم القومية الثانية بعد العرب في العراق بحوالي 18% أي ما يناهز 4 ملايين نسمة وهم يتمركزون في الجزء الشمالي الشرقي للعراق، وتمتاز هذه المنطقة عموما بالطابع الجبلي تمتد من كركوك إلى غاية الحدود مع كل من إيران وتركيا واللتان يمتد بهما الوجود الكردي[8]، إذ يعد الشعب الكردي أكبر مجموعة عرقية في الشرق الأوسط تعيش دون دولة خاصة بها،

ودائما ما كانت العلاقة بين الأكراد والعراق متوترة نظرا لمطالب الأكراد بالانفصال عن الحكم العراقي وعدم استجابة النظام لهم[9].

ونظرا لضعف وخسارة العراق في حرب الخليج الثانية استغل الأكراد هذه الفرصة لإعلان الدولة مستقلة بحماية أمريكية بريطانية وقوات التحالف آملين في الحصول على الحكم الذاتي، الذي طالما سعت إليه الحركات الكردية لعدة سنوات مضت، وكذلك استغل الشيعة هذه الخسارة وانتفضوا في الجنوب ضد السلطة العراقية[10]. وقد جاءت انتفاضة الأكراد بعد أسابيع من انتفاضة الشيعة جراء القمع الذي تعرضوا له في الثمانينيات، ولكن بمجرد قمع المقاومة في الجنوب اتجهت القوات العراقية نحو الشمال لتقوم بهجوم مضاد بتاريخ 1991/03/27 ضد البشمركة، خاصة في محافظات كركوك وأربيل والسلمانية مستخدمة في ذلك قذائف الفوسفور [النابالم] مقابل أسلحة خفيفة استخدمها الأكراد الذين تم وضع حد لانتفاضتهم نتيجة عدم التكافؤ بين الطرفين وهذا بعد أسبوع فقط[11]. وهذا القمع للأكراد على يد القوات العراقية أمام مرأى قوات التحالف استمر إلى غاية إخماد الانتفاضة التي خلفت ضحايا أكثر حتى من ضحايا حرب الخليج الثانية نفسها[12]. إذ بحسب بعض التقديرات فقد بلغ عدد الضحايا في قمع الانتفاضة حوالي 50.000 وفاة ومن نجى من الموت أضطر إلى اللجوء إلى الحدود التركية والإيرانية إذ سجّل نزوح 400.000 لاجئ نحو الحدود التركية، وما يعادل مليون ونصف نحو الحدود الإيرانية[13]. ناهيك عن تدمير أحياء بكاملها في كل من البصرة وكربلاء والنجف، إلى جانب فقدان المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق دعم كل من سوريا وإيران، ولذا كانت النتيجة الأساسية والهامة لقمع انتفاضة 1991 هي إشهار حق التدخل الإنساني[14].

إذن في إطار تلك المقاومة دارت معارك طاحنة بين الطرفين، تكبدت فيها القوات العراقية خسائر فادحة ولكن رغم ذلك سيطرت على الوضع فيما بعد، ولكن لإعادة النظام

إلى إقليمي التمرد فإنّ القوات العراقية قد اقترفت الكثير من للاعتداءات الجسيمة والمتكررة على حقوق الإنسان في تلك المناطق[15]. وتحت هذه الظروف بادرت فرنسا لإنقاذ الشعب الكردي بمشروع القرار 688 إلى مجلس الأمن وتبعتها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية[16]، هذا الأخير الذي تبناه حقا بعد إدخال عدة تعديلات عليه وأصدره في 1991/04/15 تحت رقم 1991/688 [17].

الفرع الثاني: محتوى قرار مجلس الأمن رقم 688:

تقدمت فرنسا وبلجيكا بمشروع قرار إلى مجلس الأمن أيدته فيما بعد كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وتم تبنيه من قبل المجلس بموافقة 10 أصوات وامتناع الهند والصين عن التصويت، ومعارضة كل من اليمن وزيمبابوي وكوبا ليصدر تحت رقم 688 بتاريخ 1991/04/15 [18]. وهذا القرار ألقى بالعديد من الالتزامات على عاتق العراق، فهو من ناحية يدين القمع الذي يتعرض له السكان العراقيون في عدة مناطق خاصة كردستان، حيث نص القرار 688 على ما يلي:

– **في الفقرة الأولى:** أدان المجلس قمع الحكومة العراقية للسكان المدنيين في مختلف مناطق العراق بما يشمل المناطق لكردية والذي هددت نتائجه السلم والأمن الدوليين بالمنطقة.

– **في الفقرة الثانية:** طالب العراق بالمساهمة في إزالة تهديد السلم الدولي عن طريق إنهاء عمليات القمع بأسرع ما يمكن، وعبّر عن أمله في إقامة حوار مفتوح لضمان الحقوق السياسية والإنسانية لجميع مواطني العراق.

– **في الفقرة الثالثة:** أكد على ضرورة أن تسمح العراق بوصول المنظمات الدولية الإنسانية إلى جميع المحتاجين للمساعدة في كل أقاليم العراق وتوفير التسهيلات اللازمة لقيام هذه المنظمات بمهامها.

– **في الفقرة الرابعة:** طلب القرار من الأمين العام مواصلة جهوده الإنسانية في العراق، وإعداد تقرير لمجلس الأمن بشأن مدى الحاجة إلى بعثات إنسانية إضافية لمساعدة السكان المدنيين في العراق.

– **في الفقرة السادسة:** دعا القرار جميع الدول والمنظمات الإنسانية الحكومية وغير الحكومية إلى المشاركة في جهود الإغاثة الإنسانية في العراق[19].

والجدير بالذكر أنّ القرار 688 يفصح بصورة ضمنية عن صدوره وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، فالقرار وإن لم يفصح باستناده إلى مواد معينة من الفصل السابع من الميثاق فإنّ المجلس قد أشار إلى أنّ الدافع إلى إصدار هذا القرار هو تهديد السلم الأمن الدوليين ومن شأن ذلك القول باندراج هذا القرار في إطار الفصل السابع، ومع ذلك قد أشار القرار وهو بصدد تحديد التزامات العراق إلى عدم استخدام عبارات الأمر والإلزام، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يميلون إلى الاعتقاد بأنّ القرار يقترب من الفصل السادس أكثر من الفصل السابع[20]. وبذلك يمكن القول أنّ القرار 688 كان بداية مهمة وانعطافه كبيرة في القانون الدولي، إذ يعتبر المرة الأولى التي يصدر فيها مجلس الأمن الدولي قرار يدين فيه القمع الداخلي ويعتبرها خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين[21].

الفرع الثالث: مدى شرعية التدخل الإنساني المسلح في العراق

لبيان مدى شرعية التدخل الإنساني في العراق لا بد من التطرق إلى عدة أمور ونقاط مهمة بالتدرج ومنها تظهر مدى شرعية التدخل الإنساني في العراق، وهذا كالتالي:

1– **التدخل المسلح من جانب الحلف في العراق:** إزاء تقاعس العراق عن الوفاء بالتزامات القرار 688، بادرت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا بنشر بعض من قواتها التي شاركت في عملية عاصفة الصحراء في كردستان، بهدف تقديم المساعدة الإنسانية للأكراد العراقيين[22]. وفي 1991/04/17 قامت الولايات المتحدة وحلفاؤها بقصف

العراق، وإنشاء مناطق حظر للطيران في عملية عسكرية أطلق عليها عملية توفير الراحة Provide confort[23]. ولكن العراق في المقابل لم يقبل بما يجري لأنه رآه منقصا لسيادته على هذا الإقليم، وعليه شرع الأمين العام للأمم المتحدة في التفاوض مع العراق بغية الاتفاق على كيفية تنفيذ القرار 688، وفي ماي 1991 أسفرت المفاوضات على موافقة العراق على وجود قوة قوامها 400 إلى 500 جندي تابع للأمم المتحدة في كردستان، على أن يقتصر تسليحها على الأسلحة الخفيفة[24]. غير أن الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا رأت بعدم كفاية هذا الاتفاق للوفاء بالالتزامات الواردة في القرار 688 وعليه قررت هذه الدول الإبقاء على 13000 جندي تابع للأمم المتحدة هو من قوات الحلفاء لتؤدي مهمتها الإنسانية في كردستان، وتحددت هذه المهمة في إيصال مواد الإغاثة لمستحقيها من اللاجئين والسماح لهؤلاء بالعودة لمنازلهم بكل حرية، ولكن سرعان ما تجاوزت هذه القوات تلك المهمة لتقوم بإنشاء منطقة آمنة للأكراد شمال خط عرض 36°، إضافة إلى فرض حظر جوي على الطائرات في المناطق الجوية[25].

2- **مدى شرعية التدخل العسكري في العراق:** إنّ التمعن في نص القرار 688 حتى إذا كان واردا في إطار الفصل السابع، لا يبرز وجود أي دليل يمنح الدول حقا فرديا في استخدام القوة في شمال العراق[26]. كما أنّ المفاوضات التي جرت بين الأمم المتحدة والعراق هي ما يؤكد على سيادة العراق في منح التراخيص للمنظمات الإنسانية للدخول للعراق وتقديم المساعدات الإنسانية، وبذلك لم يكن هناك أي حق للدول أن تتدخل عسكريا في العراق بحجة تقديم المساعدات الإنسانية، وإن كان يمكن القول أنّ التدخل المسلح في العراق بأنه كان من مقتضيات الضرورة وسوء نية العراق وعجز مجلس الأمن عن تخاذ إجراءات جديدة لتنفيذ لقرار 688، فإنّ هذا لا يقدم مبررا كافيا لشرعية التدخل العسكري الذي قامت به الدول

الغربية في كردستان العراق بدل الأمم المتحدة، وإنّ كان يمكن التشكيك في القيمة القانونية لهذا الرأي فيمكن القول بدل ذلك بمفهوم المخالفة أنّ القرار 688 لم يكن ليمنح قوى التحالف أي حق في لتدخل العسكري[27].

3- **مدى شرعية القرار 688 كأساس للتدخل الإنساني في العراق:** إنّ مشروعية التدخل الإنساني في العراق هي نابعة من منطلق الشعور بالتضامن الدولي وأسبقية الإنسانية على السياسية، خاصة مع الظروف المأساوية التي عاشها الأكراد والشيعة في العراق، وكان التدخل الحل لمعاناتهم، فعمل الحلفاء على استصدار القرار 688 من مجلس الأمن، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات انفرادية في إطار تحقيق الضرورة الإنسانية استنادا إلى مبرر عالمية حقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في الحياة[28]. ولكن إنّ إدعاء دول التحالف بأنّ التدخل الإنساني في العراق يجد جذوره ضمن إيديولوجية حقوق الإنسان، كان من الممكن قبوله لو أنّ هذا المنطق أخذ به إثر الانتهاكات المتكررة التي عانى منها الشعب العراقي منذ سنوات، والأمثلة كثيرة على ذلك ففي عام 1975 قام النظام العراقي بإعدام 227 قائد كردي وتدمير 63 قرية كردية تقع على الحدود مع إيران وقام خلال شهر أكتوبر من عام 1985 بإعدام حوالي 300 مواطن كردي[29]. إذن لماذا لم يتم التدخل في العراق إلا في عام 1991؟ ولما لم يتدخلوا ليحموا نفس الأقلية في تركيا؟ وهذا يعود ببساطة لأسباب سياسية وليست إنسانية، ولهذا يطلق وصف الانتقائية على التدخل الإنساني، وعليه فإنّ مبرر الإنسانية لا يضفي المشروعية على التدخل الإنساني في العراق[30].

ولهذا رفضت العراق التدخل الإنساني رسميا وأكد ذلك الرفض بموجب الرسالة التي وجهتها الحكومة العراقية للأمم المتحدة 1991/04/21، واعتبرت هذا التدخل يمس بشؤونها ويهدد سيادتها ووحدة أراضيها، ولكن كون القرار 688 أكد على ضرورة احترام موافقة العراق

التي يجب أن تكون منطلق التدخل من خلال استعماله في الفقرة الثالثة عبارة: "يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية..."[31]. كما أنّ القرار استند في بعض مصطلحاته على أسلوب الطلب وليس الإكراه مثل استعمال" يطلب، ناشد، يسمح"، وغيرها فإنه بذلك كان على الأمم المتحدة أن تحصل على موافقة العراق على التدخل وإن كانت شكلية، وفعلا حصل هذا في مذكرة التفاهم بتاريخ 1991/04/18 كدليل على موافقة العراق، إضافة إلى اتفاق 1991/04/25 المتعلق بنشر وحدات الأمم المتحدة للحراسة[32].

وهذا يعني أنّ العراق وافقت شكليا فقط مذعنة نتيجة خسارتها في حرب الخليج الثانية، ثم إنّ الدول الكبرى لم تنتظر موافقة العراق أصلا إذ صدر القرار في 1991/04/05 وفي 1991/04/08 شرعت الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا باستعمال طائراتها الحربية لقذف مساعداتها الغذائية إيذانا ببدء التدخل الفردي، ولكن أوّل تعبير عن الموافقة من العراق كان في 1991/04/18 أي بعد 13 يوما، لتلي باقي الموافقة من العراق بتاريخ 1991/04/25 أي ما يناهز الشهر من التدخل[33]. إنّ المقارنة بين هذه التواريخ توضح ببساطة عدم الاهتمام برأي العراق وموافقته على التدخل، ليس لأن الأمر عاجل ولا يحتمل التأخير وانتظار موافقة العراق بل لأنّ العراق أصبح بلد مهزوم بعد خسارة حرب الخليج الثانية وهو غير قادر على رفض التدخل والتصدي له[34]. وبالنسبة لمن يزعم أنّ القرار 688 هو ركيزة أساسية لتكريس حق التدخل الإنساني كون أنّ القرار 688 يكرس حماية حقوق الإنسان وأنّه مقدمة لوضع حق التدخل الإنساني كقاعدة من قواعد القانون الدولي، ففي حقيقة الأمر أنّ التدخل الإنساني في العراق كان لمصالح دولية خاصة، وأخذ بحماية حقوق الإنسان كغطاء للشرعية الدولية، وهذا نتيجة للموقع الإستراتيجي للعراق والنفط العراقي وغير ذلك من المنافع هي ما دفع بهذا التدخل في العراق وليس للإنسانية علاقة به[35].

4- موقف الفقه من شرعية القرار 688: ويتلخص هذا الموقف في موقف كل من الفقه الغربي والعربي كون أنّ لكل فقه نظرة خاصة للتدخل في العراق نتيجة انتماءات الفقهاء، ولهذا كان هناك من تعامل مع القضية بصفة موضوعية وقانونية ومن تعامل معها بصفة شخصية أي تؤثر انتماءاته على آرائه في هذا الصدد، ولهذا كان الأمر كما يلي:

أ- موقف الفقه العربي: معظم رواد الفقه العربي [36] رفضوا هذا القرار واعتبروه غير مشروع كونه يخالف نص المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وهو يهدد سيادة العراق واستقلاله نظرا للتجاوزات الحاصلة في تطبيق هذا القرار على أرض الواقع، وأنّ مشكلة الأكراد داخلية لا يجوز التدخل فيها دوليا بحجة حماية حقوق الإنسان، وإلا وجب التدخل في تركيا أيضا[37].

ب- موقف الفقه الغربي: وقد انقسم إلى مؤيد ومعارض، فقد أكد الرأي المؤيد للتدخل في العراق على أنّ نص المادة 7/2 لا يحول دون إصدار أو تنفيذ القرار 688 وأنّ هذا القرار هو عمل قانوني مشروع[38]. كما أنّ هناك العديد من الفقهاء المؤيدين للتدخل الإنساني العسكري في العراق لحماية حقوق الإنسان باعتبار أنّ القرار 688 من كرس التدخل الإنساني الحقيقي في الواقع[39].

أما الفقه المعارض لهذا التدخل فقد رفض استعمال القوة العسكرية لحماية حقوق الإنسان كونه يخالف مبدأ الحياد وعدم التحيز في التدخل الإنساني، ولذلك تم رفض التدخل الفردي في العراق على يد الحلف تحت راية القرار 688 لأنه وإن كان القرار مشروع فالتدخل العسكري غير مشروع[40]. وأنّ القرار 688 يشكل انتهاكا واضحا وخطيرا لسيادة العراق كونه سمح لبعض الدول بالتدخل فرادى عسكريا، وهو ما هدد وجود السلطة العراقية ورتب آثار خطيرة أصابت الشعب العراقي[41].

وفي الأخير يمكن القول أنّ الأساس القانوني للتدخل العسكري من طرف الدول الغربية في العراق هو غائب تماما وهذا لأنّ مجلس الأمن حسب القرار 688 قد تحرك تبعا لصلاحياته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي لا يعد القرار 688 أساس قانوني للتدخل الإنساني العسكري في العراق. وكذلك التطبيق الصحيح والحرفي للقرار 688 على أرض الواقع كان لا يشبه التدخل الإنساني، بل كان تدخل عسكري لمصالح دولية خاصة وليس على أساس واجب دولي مفروض بقواعد القانون الدولي، وما يؤكد ذلك هو وجود خمس منظمات إنسانية في جنوب العراق مقابل 25 منظمة إنسانية في شمال العراق، وكل هذا يؤكد ازدواجية المعايير حتى في الحالة الواحدة، كما أنّ القرار لم يحمل أي عبارة للتدخل الإنساني أو اللجوء للقوة ولكن الدول فسرته كما تشاء واستعملت القوة بحجة توفير ظروف آمنة للسكان، وهذا كله غير منطقي[42].

المطلب الثاني: مضاعفات التدخل الإنساني على سيادة العراق

لقد كان للتدخل الإنساني عدة تأثيرات على سيادة العراق، إذ حدّ من سيادة العراق في عدة جوانب هي كالتالي:

الفرع الأول- محاولة ترسيم جديد للحدود العراقية الكويتية

وهذه تعتبر أول نتيجة للتدخل الإنساني العسكري في العراق حيث تم ترسيم الحدود بقرار من الأمم المتحدة في 1992/04/16 مع تعاون المنظمات الإنسانية، والأكراد وكذا بعض القوى الغربية، إلاّ أنّ الترسيم قوبل بالرفض من طرف السلطات العراقية لأنّ من شأنه إضعاف مبدأ السيادة الصلبة والمدافع عنها من طرف العراق، وذلك بسبب أنّ تلك الحدود الجديدة قد جعلت عدة مراكز خاصة بالشرطة العراقية وبعض فوهات آبار النفط ومنطقة من مدينة أم قصر العراقية أصبحت تابعة للكويت، وهذا يعد انتهاكا واضحا للسيادة الإقليمية للعراق كدولة مستقلة[43].

الفرع الثاني: فرض الحظر التجاري والجوي

رغم استصدار مجلس الأمن في إطار حرب الخليج الثانية مجموعة من القرارات إلا أنها لم تشر إلى أي عقوبات اقتصادية ضد العراق إلى غاية 1990/08/06 حين صدر القرار 661 بموجبه تم فرض عقوبات اقتصادية على العراق، وكان الهدف محددا وهو الانسحاب من الكويت، تلى ذلك القرار رقم 665 والقرار 670 ليتحول لحصار اقتصادي شامل، ورغم نهاية حرب الخليج إلا أنّ الحصار استمر وهذا زاد من الضغط في العراق على الوضع الإنساني، وعلى إثر ذلك تقدم الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة في ذلك الوقت بمشروع قرار لمجلس الأمن يسمح للعراق ببيع النفط بما يعادل 160 مليون دولار كل 6 أشهر، على أن يقتطع منها 305دولار لصالح الأمم المتحدة في إطار صندوق التعويضات عن الحرب[44].

وقد رفض العراق ذلك القرار معبرا أنه تدخل غير مبرر في شؤون العراق، ولاحقا خضع العراق لبرنامج، النفط مقابل الغذاء، الذي وقعت العراق بشأنه مذكرة تفاهم مع الأمم المتحدة ولم يرفع الحصار الاقتصادي على العراق بنهاية حرب الخليج الثانية ولكن استمر وهذا لأنه ربط بزوال النظام العراقي المولي لصدام حسين[45].

تم فرض مناطق حظر جوي حيث لقد قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بفرض مناطق حظر جوي دون استثناء ودون الاستناد في ذلك للأمم المتحدة ومن تلك المناطق الأراضي الكردية في الشمال والجنوب موقع الشيعة[46].

الفرع الثالث: خروج المنطقة الكردية عن السلطة المركزية في العراق وإحكام الرقابة على التسلح

بدأت عملية Provide Confort أي توفير الراحة في إطار القرار 688 والذي قنّن حق التدخل في بلد عضو في الأمم المتحدة وهو العراق لاعتبارات إنسانية، وكان الهدف في

البداية محدودا وهو الحد من تهجير الأكراد نتيجة قمع انتفاضتهم، ليعترف الأكراد أنفسهم أنّ العملية الإنسانية قد تجاوزت أهدافها المعلن عنها من قبل قوات التحالف، حيث تم تشكيل الحكومة الخاصة بالأكراد في 1992، وهذا من أجل إضعاف الحكومة المركزية في العراق[47]. ما يؤكد تجاوز الأساس القانوني للتدخل الإنساني في العراق، هو توظيف العامل الإنساني لأغراض سياسية وعسكرية حسبما أعرب عنه، الباحث Hamit Bozarslan والذي ذهب إلى حد اعتبار التدخل الإنساني في كردستان العراق بمثابة العامل الأساسي في تقسيم العراق وإضعاف سيادته[48].

وبعد الموافقة غير المشروطة على القرار 688 فتح العراق المجال أمام خبراء الوكالة الدولية للطاقة النووية، وقد سجل توافد 12 بعثة ما بين ماي 1991 إلى 1999، وقد تأكدت نوايا العراق في امتلاك السلاح النووي من خلال خطابات الرئيس العراقي، كذلك محاولات العراق الاستمرار في برنامجها النووي رغم غضب الجهات الغربية من ذلك [49]، ولكن بعد عدة مطالبات استجابت العراق لمطالب مجلس الأمن وقدمت القائمة المطلوب منها المتعلقة بقدرة العراق الكيمياوية ومكان قواعدها، ومع ذلك تم إعلان الحرب عليها في مارس 2003 [50]. كما تم تصفية العلماء الخاصين بهذا المجال في العراق مباشرة بعد سقوط النظام العراقي إلى غاية مارس 2004 حيث سجل اغتيال عشرة علماء كان آخرهم الدكتور غائب الهيثي الأستاذ في الهندسة الكيمياوية في جامعة بغداد[51]. وبعد عدة سنوات من التفتيش انسحبت لجان التفتيش نظرا لعدم تعاون العراق مع تلك اللجان نظرا لاكتشاف جواسيس داخلهم لصالح دول غربية، فكان الانسحاب في 1998 حيث أعقب ذلك غارات جوية أمريكية بريطانية على مواقع عدة عراقية، وبذلك طالت الأزمة العراقية إلى غاية سقوط النظام العراقي في 2003 [52].

خاتمة

وفي الأخير يتبين من الدراسة أن الفرد لم يعد مجرد هدف للقانون الدولي وإنما أصبح أحد رعاياه، إذ بدأت ظاهرة تدويل حقوق الإنسان منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة وأضاف الربط الوثيق لمسألة حقوق الإنسان بالأمن والسلم الدوليين مضاعفات جديدة على السيادة الوطنية بظهور التدخل الإنساني المسلح، الأمر الذي أثار جدلا قانونيا واسعا وهنا اصطدم حق الدولة في حماية سيادتها واستقلالها بحق المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان مهما كلف الأمر. بحيث اعتبر القانون الدولي أنّ الفرد في حاجة للحماية في كل الظروف الاستثنائية من أجل حماية كرامته الإنسانية، ولذلك يكون التدخل الإنساني الآلية المثالية لحمايته ولكن في المقابل تكون السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل أكبر عائق أمام هذه الآلية، ويبدو أنّه في حقيقة الأمر أن تبدّل مصادر التهديد أدى بالضرورة إلى تبدّل الوسائل المستخدمة لحماية السلم والأمن الدوليين وإلى تبدل وسائل حماية الإنسان أيضا، وبهذا أصبح الفرد يتمتع بحماية خاصة في النظام الدولي الجديد.

ويتبين أنّ تجربة التدخل الإنساني في العراق تدعم مخاوف الدول من فكرة التدخل الإنساني إذ أنها أكدت على عدم إمكانية الفصل بين السياسة والإنسانية وعلى أنّ الدول الكبرى تستغل العامل الأخلاقي لفرض سيطرتها في العالم، وعلى أنّ تطبيق الفكرة الأخلاقية للتدخل الإنساني يجري بأسلوب ازدواجي المعايير أو سياسة الكيل بمكيالين، وأنه لا أحد مهتم للقانون الدولي في إطار التدخل الإنساني إلا كغطاء للشرعية لا أكثر.

إذن تجربة التدخل الإنساني في العراق عام 1991 تبرز وجود تدخل إنساني انتقائي وبمعايير مزدوجة، وكل هذا واضح من خلال مما تقدم، ولكن هل تكفي تجربة العراق للقول بهذا الأمر أم أنّ هناك تجارب أخرى؟ وهل جميع تجارب التدخل الإنساني في العالم العربي هي فاشلة أو بالأحرى ما هو معدل نجاحها؟

الهوامش:

1- بعض الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان: الإعلان العالمي لحقوق الأنسان 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، اتفاقية حقوق الطفل 1989، وغيرهم...

2- تفاصيل حول القرار: تقدمت فرنسا وبلجيكا بمشروع القرار688 إلى مجلس الأمن أيدته فيما بعد كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وتم تبنيه من قبل المجلس بموافقة 10أصوات وامتناع الهند والصين عن التصويت، ومعارضة كل من اليمن وزيمبابوي وكوبا.

3- صلاح عبد الرحمان الحديثي، سلافه طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 216.

4- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص186.

5- عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، 2008 ، ص247.

6- شيباني عبد الله، دور المنظمات الدولية في التدخل الدولي الإنساني بعد سقوط جدار برلين، مذكرة ماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010، ص117.

7- سليماني سهام، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية – دراسة حالة العراق 1991 –، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص120.

8- أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص159.

9- محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2004، ص199.

10- Jean PHILIPPE, Von GASTROW, Conflits et tensions dans les Etats du monde 1981-1998, edition Olid, Paris, 1999, p.188.

11- سليماني سهام، المرجع السابق، ص127.

12- Chapour HAGHUGHAT, Histoire de la crise du gofle, édition Complexe, Paris, 1992, p.269.

13- عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص247.

14- إيف ساندوز، الحق في التدخل أو واجب التدخل والحق في المساعدة عما نتكلم؟، مجلة الصليب الأحمر الدولية، 1992، السنة 05، ع25، ص191.

15- شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص118.

16- Emmanuelle DUVERGER, Les droits de l'homme, éditions Milan, Toulouse, 2008, p.55.

17- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص276.

18- عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص248.

19- القرار 688 المتعلق بالعراق، الصادر في 1991/04/15، مجلس الأمن. www.un.org.com

20- عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعوان المدنية في المنازعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص401.

21- أنظر، بشتيوان على عبد القادر، القيمة القانونية الدولية لقرار مجلس الأمن الدولي المرقم 688 لسنة 1991، مجلة زانكوي كوية، تشرين الأوّل 2007، ع7، ص87.

22- شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص120

23- Carol. MC. QUEEN, Humanitarian intervetion and Safety Zones Iraq, Bosnia, and Rouanda, publishing by Palagrave Macmillan, New York, 2005, p.27.

24- سميرة سلام، مفهوم السيادة في ضوء تطور حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص129.

25- شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص121.

26- محمد فهيم درويش، الشريعة الدولية وأزمة الخليج من الغزو إلى التحرير، الزهراء للإعلام العربي، 1991، ص165.

27- شيباني عبد الله، المرجع السابق، ص 123.

28- باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص291.

29- سليماني سهام، المرجع السابق، ص134.

30- جلال كريم رشيد جاف، الأسس القانونية لحق التدخل في القانون الدولي العام، مجلة زانكوي سليماني، 2007، ع20، ص191.

31- عبد الرحمان سليمان الزيباري، الوضع القانوني لإقليم كوردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني، أربيل، 2002، ص265.

32- عبد السلام عمران الصفراني، المرجع السابق، ص253.

33- سليماني سهام، المرجع السابق، ص135.

34- سميرة سلام، المرجع السابق، ص135.

35- Hikuru YAMASHITA, Humanitarian space and international politics, Baily Press, England, 2004, p.03.

36- من هؤلاء الفقهاء: حسام أحمد هنداوي، أحمد أبو الوفا، محمد سحنون، وغيرهم.

37- عبد العزيز سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وآثره على العالم العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص461.

38- موريس توريليلي، هل تتحوّل المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1992، السنة 05، ع25، ص131.

39- Daniel JACOBY, Le devoir d'ingérence dans le monde, Jacob Press, Paris, 1991, p.05.

40- Daniel JACOBY, op.cit, p.07.

41- سميرة سلام، المرجع السابق، ص133.

42- كريستوفر جرين وود، هل هناك حق التدخل لأهداف إنسانية؟، مركز الأهرام، 1994، ع 115، ص336.

43- سليماني سهام، المرجع السابق، ص159.

44- يحي عقاب، العراق في زمن الإستثناء، دار الكتاب العربي، الجزائر، 1999، ص35.

45- فيوليت داغر، العقوبات الإقتصادية على العراق، تقرير اللجنة العربية لحقوق الإنسان، باريس، 1999، ص19.

46- عبد المنعم سعيد كاظم، الضربات الأمريكية البريطانية ضد العراق، مركز الأهرام للدراسات، القاهرة، 1999، ع138، ص266.

47- سليماني سهام، المرجع السابق، ص164.

48- Hamit Bozarslan، مقتبس عن سليماني سهام، المرجع السابق، ص165.

49- نادية محمود مصطفى، نزع أسلحة العراق بالقوة العسكرية الأمريكية، 2012. www.islamonline.net

50- جيف سيمونز، استهداف العراق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص33.

51- أنظر، ظمياء الربيعي، ظاهرة اغتيال المفكرين والعلماء العراقيين، الصباح الجديد، بغداد، سبتمبر 2004، ع73، ص52.

52- ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص75.